**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 13 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- أميمة محمد عاطف محمد الحسيني.

2- رشا محمود علي إبراهيم العزازي.

3- سامية زكي إبراهيم نجم.

4- علا جمال الدين محمد محرم.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1/12/2021، مشتملة على ملف التحقيقات في القضية رقم 255 لسنة 2020 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- أميمة محمد عاطف محمد الحسيني، مدير إدارة التخطيط والمتابعة بوزارة السياحة حاليا، ومدير المكتب السياحي بلندن التابع للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي خلال الفترة من بداية عام 2015 حتى شهر مارس 2016، استشاري إدارة عامة.

2- رشا محمود علي إبراهيم العزازي، ملحق بقطاع مكتب وزير السياحة حاليا، ومدير المكتب السياحي بلندن خلال الفترة من 16/3/2016 حتى 16/3/2017، درجة كبير.

3- سامية زكي إبراهيم نجم، مدير إدارة الشئون الاقتصادية بالهيئة العامة للتنشيط السياحي والمشرف على إدارة النقد الأجنبي بالهيئة خلال الفترة من 31/12/2014 حتى 20/11/2016، درجة كبير، على المعاش.

4- علا جمال الدين محمد محرم، مدير عام الأمانة الفنية للهيئات الإقليمية بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي حاليا، ومدير إدارة الشئون الاقتصادية والمشرف على إدارة النقد الأجنبي بالهيئة خلال الفترة من 20/11/2016 حتى يوليو 2017، درجة مدير عام.

لأنهن بوصفهن السابق وبمقر عملهن لو يؤدين العمل المنوط بهن بدقة، ولم يلتزمن أحكام القانون وخرجن على مقتضى الواجب الوظيفي، بأن: -

**الأولى:**

لم تخطر مالك العقار الكائن به مقر المكتب السياحي باستوكهولم ــــ بدولة السويد ــــ بعدم رغبة الهيئة في تجديد عقد الإيجار المبرم بين الهيئة ومالك العقار المذكور والممتد من 1/10/2014 حتى 30/9/2017، وذلك قبل نهاية مدة هذا العقد بتسعة أشهر، مما ترتب عليه مد العلاقة الإيجارية بين الهيئة المذكورة ومالك العقار محل التحقيق لمدة إيجارية أخرى اعتبارا من 1/10/2017 حتى 30/9/2020، مما ترتب عليه سداد القيمة الإيجارية عن هذه المدة بإجمالي مبلغ (1.493.652 جنيها مصريا) دون الاستفادة من مقر المكتب المذكور.

**الثانية:**

أهملت في الإشراف على أعمال المكتب السياحي باستوكهولم ـــ بدولة السويد ــــ ولم تتابع التعليمات الوزارية الصادرة بضرورة الإبقاء المكاني على مقر المكتب السياحي المذكور لحين نهاية فترة عقد إيجار هذا المقر في 30/9/2017، وعدم تجديد هذا العقد بعد هذا التاريخ، مما ترتب عليه عدم إخطار مالك العقار الكائن به مقر المكتب السياحي محل التحقيق بعدم رغبة الهيئة المذكورة في تجديد عقد الإيجار المنوه عنه، مما ترتب عليه مد العلاقة الإيجارية بين الهيئة المذكورة ومالك العقار لمدة إيجارية أخرى.

**الثالثة والرابعة:**

أهملتا في الإشراف على الاعمال المالية الخاصة بالمكتبين السياحيين بلندن واستوكهولم، ولم تنبها على مدير المكتب السياحي بلندن ـــ المسئول عن الإشراف على المكتب السياحي باستوكهولم ــــ بضرورة إخطار مالك العقار الكائن به مقر المكتب السياحي باستوكهولم بعدم رغبة الهيئة المذكورة في تجديد عقد إيجار مقر هذا المكتب الممتد من 1/10/2014 حتى 30/9/2017 قبل انتهاء هذا العقد، مما ترتب عليه مد العلاقة الإيجارية بين الهيئة المذكورة ومالك العقار محل التحقيق لمدة إيجارية أخرى، كل خلال فترة عملها مديرا لإدارة الشئون الاقتصادية والقائم بعمل مدير إدارة النقد الأجنبي بالهيئة المذكورة.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالات المذكورات قد ارتكبن المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد أرقام (76/1 ، 5)(77/4)(78/1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978 وتعديلاته، والمادتين رقمي (54)(55) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2015، والمادتين رقمي (57)(58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 المادة رقم (49/1 ، 6) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1216) لسنة 2017.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 5/1/2022، وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 23/2/2022 قدم كل من الحاضرين عن المحالات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة حافظة مستندات طويت كل منها على المدون بغلافها، ومذكرة دفاع انتهت بشأن كل من هؤلاء المحالات إلى طلب الحكم بالبراءة، وقدم الحاضر عن المحالة الثانية مذكرة دفاع انتهت إلى طلب الحكم ببراءتها مما نُسب إليها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالات تأديبيا عما نسب إليهن من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أنه ورد للمكتب الفني لرئيس هيئة النيابة الإدارية ملف قضية النيابة الإدارية للإعلام والسياحة رقم (205) لسنة 2019، لاستكمال أعمال التحقيق فيها مقيدة لديها بالرقم آنف البيان (255 لسنة 2020 رئاسة الهيئة)، متضمنا ملفها ما أبلغت به الإدارة العامة للشئون القانونية بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي بالكتاب المؤرخ 10/9/2019 بشأن عدم قيام المختصين بالهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء التعاقد الخاص بتأجير مقر المكتب السياحي باستوكهولم ـــ بدولة السويد ــــ بعد إيقاف العمل به اعتبارا من 1/7/2015 مما ترتب عليه استمرار سداد القيمة الإيجارية الخاصة به حتى عام 2020، رغم توقف النشاط السياحي بهذا المكتب.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه، وذلك كله في ضوء ما هو مقرر من أن مناط المسئولية التأديبية أن يكون الفعل داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف، والذي يتحدد وفقا للوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن عن الجهات المختصة (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58ق.ع بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

ومن حيث إن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، مما يترتب عليه عدم جواز إدانته بغير أدلة جازمة تخلص إليها المحكمة، ذلك أن الأحكام تُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، لا الظن والاحتمال، وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يُفسَّر في مصلحة المتهم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5655 لسنة 46ق.ع بجلسة 17/2/2002، والطعن رقم 57446 لسنة 60ق.ع بجلسة 6/2/2016)

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي محل عمل المحالات قد تعاقدت مع مالك العقار الكائن به المكتب السياحي التابع لها بمدينة "استوكهولم" بدولة السويد لاستئجار العقار بتاريخ 1/10/2008 لمدة ثلاث سنوات تنتهي في 30/9/2011، وتتجدد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بالرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء السنوات الثلاثة بتسعة أشهر على الأقل، وبتاريخ 1/10/2014 تجدد العقد للمرة الثانية ليسري حتى تاريخ 30/9/2017، بما يفضي إلى أنه حال الرغبة في عدم تجديد العقد بعد تاريخ 30/9/2017 وجب إخطار الطرف الآخر بذلك قبل تاريخ 31/12/2016.

ومن حيث إنه أثناء سريان مدة التعاقد الـمُجدَّد المشار إليه صدر قرار وزير السياحة رقم (372) لسنة 2015 بتاريخ 23/3/2015 بإعادة توزيع مناطق الإشراف للمكاتب السياحية التابعة للهيئة محل عمل المحالات خارج جمهورية مصر العربية ليُسند إلى مكتب الهيئة بلندن الإشراف على مكتبها بمدينة استوكهولم بدولة السويد، وبذات التاريخ صدر قرار الوزير ذاته رقم (376) لسنة 2015 ونصت المادة الأولى منه على "إيقاف العمل بالمكتب السياحي باستوكهولم ــــ السويد ـــــ بصفة مؤقتة اعتبارا من 30/6/2015 مع ما يترتب على ذلك من آثار"، وذلك كله بناء على مذكرات معروضة من الهيئة محل عمل المحالات، وبذات التاريخ صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (68) لسنة 2015 بتشكيل لجنة تم تكليفها باتخاذ إجراءات تجميد نشاط ونقل مقار عدة مكاتب سياحية، أخصها في مقام الدعوى الماثلة تجميد نشاط المكتب السياحي باستوكهولم بدولة السويد مؤقتا ــــ وما يترتب على ذلك من إعادة توزيع الدول الخاضعة لإشراف المكاتب التي تضمنتها التكليفات على مكاتب سياحية أخرى، واتخاذ الإجراءات القانونية والفنية والمالية اللازمة لذلك، ومنها على سبيل المثال لا الحصر "آلية إنهاء عقود الإيجار الخاصة بهذه المكاتب والمخازن التابعة لها وكيفية الوصول إلى تسويات مناسبة وقانونية مع مالكي العقارات الكائنة بها هذه المكاتب والمخازن"، وبتاريخ 25/5/2015 صدر قرار وزير السياحة رقم (651) لسنة 2015 بالموافقة على سفر عضوين من اللجنة آنفة الذكر ـــ أحدهما قانوني والآخر مدير عام الشئون الإدارية ــــ إلى مدينة استوكهولم السويدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تجميد عمل المكتب السياحي بها.

وبناء على ما تقدم، وفي سبيل عرض الاحتمالات المترتبة على التفاوض مع مالك العقار المذكور، رفع نائب رئيس الهيئة محل عمل المحالات مذكرة إلى وزير السياحة مؤرخة 17/6/2015 بشأن الإجراءات التنفيذية لتفعيل تجميد عمل المكتب المنوه عنه، أفاد فيها بأن عقد الإيجار المشار إليه ينتهي في سبتمبر 2017 وانتهت مكاتبات التفاوض مع مالك العقار ـــــ وبالاستعانة بمكتب محاماة معتمد لدراسة العقد في ضوء قانون الإيجارات السويدي ـــــ إلى أنه حال إخلاء مقر المكتب في مدة غايتها 31/7/2015 فإن الشركة المسئولة عن إدارة العقار ستقوم بفسخ التعاقد على أن تُسدد الهيئة ما يعادل إيجار المكتب حتى شهر ديسمبر 2016 والذي يقدر بمبلغ مقداره (395284 كرونة سويدية) بما يعادل مبلغا مقداره ( 381.449.06 جنيها مصريا) محسوبا على أساس سعر الكرونة السويدية منسوبا إلى الجنيه المصري في هذا الوقت (0.965 جنيه مصري)، وهو ما سيترتب عليه عدم سداد إيجار المكتب عن المدة من يناير 2017 حتى سبتمبر 2017، ومن ثم عرضت المذكرة قيام اللجنة الموفدة إلى دولة السويد بالتفاوض للوصول إلى أفضل صيغة ممكنة وأقل تكلفة مالية لإنهاء تلك العلاقة الإيجارية، وأنه حال عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق دون تحمل الهيئة أي مبالغ مالية على سبيل التعويض لم ينص عليها العقد أو القانون المحلي، يتم الإبقاء المكاني فقط على المكتب المنوه عنه لحين انتهاء مدة الإيجار في 30/9/2017، واستمرار كافة الإجراءات المتعلقة بتجميد النشاط به. وقد ذُيِّلت هذه المذكرة بموافقة رئيس الهيئة، وأشر عليها وزير السياحة بعبارة نصها "أوافق مع ضرورة العمل على إنهاء التعاقد دون تحميل الدولة خسائر مادية".

ومن حيث إنه بتاريخ 23/6/2015، وفي حضور مدير مكتب استوكهولم ومساعد مدير مكتب لندن، اجتمعت اللجنة الموفدة إلى دولة السويد مع مالك العقار المشار إليه ومدير الشركة المسئولة عن إدارة العقار ، وقد تحرر محضر هذا الاجتماع ــــ لم يوقع عليه أي من هذين الأخيرين ـــــ الذي أُشير فيه إلى أنه تم إبلاغهما بأن قرار تجميد المكتب هو قرار سيادي خارج عن إرادة الهيئة لترشيد النفقات، وأن ما تم عرضه لإنهاء العلاقة التعاقدية هو ما يعادل قيمة إيجار شهرين، وهو ما رفضه مالك العقار متمسكا ببنود العقد، وانتهى هذا المحضر إلى قرار بالإبقاء المكاني للمكتب السياحي بالسويد ليعمل تحت الإشراف المباشر لمدير مكتب المملكة المتحدة "لندن" لحين انتهاء مدة العقد. وذُيِّل المحضر بتوقيعات الحاضرين، عدا مالك العقار أو ممثله كما سلفت الإشارة، وبذات التاريخ حررت اللجنة كذلك محضرا بجرد محتويات المكتب السياحي المنوه عنه ــــ باستوكهولم ــــ وتم تسليمها كعهدة لمساعد مدير المكتب السياحي بلندن، وفي اليوم التالي الموافق 24/6/2015 اتخذت اللجنة ذاتها إجراءات نقل حسابات المكتب المذكور ورصيده البنكي وإخطار البنك مُصدر الحساب باعتماد توقيع هذا الأخير لجميع التعاملات البنكية المتعلقة بالمكتب.

ومن حيث إنه لم يجدُّ بعد ما سلف بيانه جديد حتى انقضى اليوم الموافق 31/12/2016 دون إخطار مالك العقار المنوه عنه رسميا برغبة الهيئة محل عمل المحالات في عدم تجدد العقد لمدة ثلاث سنوات أخرى، فمن ثم تجدد العقد تلقائيا، وسرت آثاره في مواجهة طرفيه من جديد، إذ كان يتعين على الهيئة إخطار مالك العقار بهذه الرغبة قبل تسعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العقد المحدد 30/9/2017، مما ترتب عليه التزام الهيئة بسداد القيمة الإيجارية عن تلك المدة المجددة تلقائيا دون انتفاع بمقر مكتبها طوال تلك الفترة، والمقدرة بمبلغ مقداره (1.492.652 جنيها مصريا).

ومن حيث إنه بإجراء النيابة الإدارية التحقيقات في هذا الشأن بالقضية رقم 205 لسنة 2019 نيابة الإعلام والسياحة، قبل قيدها لاحقا تحت رقم 255 لسنة 2020 رئاسة الهيئة، وفي معرض بحثها الإجراءات الواجب اتباعها لإخطار مالك العقار المنوه عنه بعدم رغبة الهيئة في تجديد التعاقد، وبحسب الترتيب الزمني لإجراءات التحقيقات فقد وجهت التساؤل بداءة للمحالة الثالثة/ سامية زكي إبراهيم نجم، قبل مواجهتها بالاتهام المنسوب إليها لاحقا، فأفادت بأنه يتعين على مدير مكتب لندن بوصفه مشرف على مكتب استوكهولم إخطار مالك العقار بعدم التجديد قبل تسعة أشهر من انتهاء مدة التعاقد المحددة في 30/9/2017، واتخاذ الإجراءات الخاصة بهذا الشأن، إلا أنها أردفت وأفادت بأن هذه الإجراءات لا تتم من تلقاء ذاته، وإنما يُرفع الأمر لإدارة الشئون الاقتصادية بالهيئة التي تضطلع بدورها بعرضه على رئيس الهيئة بوصفه السلطة المختصة، وهو ما أكدته من بعدها المحالة الرابعة/ علا جمال الدين محمد محرم، بإفادتها بأن أمر إبلاغ مالك العقار بتجديد التعاقد من عدمه لا يتأتى إلا بموافقة رئيس الهيئة بحسبانه السلطة المختصة، وهو ما أشارت إليه كذلك من بعدهما المحالة الثانية/ رشا محمود علي إبراهيم، وأضافت أن اللجنة المشار إليها لم تنته إلى إخطار مالك العقار رسميا بالرغبة في عدم تجديد التعاقد أو إلى تكليف مدير مكتب لندن لإخطاره بهذا المفاد، كما أفاد السيد/ عبد الفتاح أحمد عبد العال، مدير عام الشئون المالية بالهيئة محل عمل المحالات بأن اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير السياحة رقم (651) لسنة 2015 قد تم تكليفها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد عمل مكتب استوكهولم، وتبعه قرار الوزير ذاته رقم (376) لسنة 2015 وتضمنت المادة الأولى منه إيقاف عمل المكتب بصفة مؤقتة اعتبارا من 30/6/2015 دون غلقه، وقد انتهت أعمال اللجنة ورفعت تقريرها لرئيس الهيئة بحسبانه السلطة المختصة، فاعتمد محاضرها، وأفاد كذلك بعدم علمه بموقف مكتب لندن في هذا الشأن، وأضاف أن السلطة المختصة في شأن تقرير إنهاء العلاقة الإيجارية بين الهيئة ومالك العقار المنوه عنه أو الاستمرار فيها تنحصر في رئيس الهيئة، وأكد على عدم صدور أي قرارات بإغلاق مكتب استوكهولم، وكل ما صدر في هذا الشأن تعلق بتجميد العمل به دون الغلق، ودلل على ذلك بأن المكتب مازال قائما حتى تاريخ إدلائه بأقواله (16/12/2019) ومازالت العلاقة الإيجارية قائمة، وبسؤاله عن وجه المخالفة تحديدا في الوقائع محل التحقيق أفاد بأن اللجنة المكلفة باتخاذ إجراءات تجميد المكتب المنوه عنه لم ترتكب مخالفة، وإن وجدت مخالفة فتُسأل فيها الشئون القانونية بالهيئة والسلطة المختصة، واختتم أقواله ــــ بذات التاريخ آنف البيان ــــ بأنه منذ عمله باللجنة المنوه عنها حتى تاريخ إدلائه بأقواله لم تصدر أي قرارات أو تعليمات أو توصيات تلزم مديري مكتب لندن بإنهاء العلاقة الإيجارية مع مالك العقار الكائن به مكتب استوكهولم، كما أنه بسؤال السيد/ أشرف عبد الدايم الطاهر عمر، المحامي بالهيئة محل عمل المحالات، أفاد بأنه لا يستطيع الجزم بتفسير ما تضمنه قرار وزير السياحة المشار إليه بشأن تجميد عمل مكتب استوكهولم، سواء انصرفت الإرادة فيه إلى الإبقاء على المكتب من عدمه، وأضاف أنه ليس سلطة فنية تقوم على تفسير هذا القرار.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وباستقراء المحكمة أوراق الدعوى وما شملتها من تحقيقات، فقد تبين بما لا يدع مجالا لشك أن أمر إنهاء العلاقة التعاقدية مع مالك العقار الكائن به المكتب السياحي بمدينة استوكهولم السويدية التابع للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، أو إخطار هذا الأخير بعدم تجديد التعاقد، لم تصدر به أي قرارات صريحة أو تعليمات أو توجيهات واضحة لأي من المحالات، بل أن الأمر كان محض تكليف من رئيس الهيئة للجنة تضم عناصر قانونية وإدارية بموجب قراره رقم (68) لسنة 2015 للتجميد المؤقت لنشاط المكتب والعمل على إيجاد آلية لإنهاء عقد الإيجار الخاص به، وقد انتقلت إلى دولة السويد لجنة مشكلة بموجب قرار وزير السياحة رقم (651) لسنة 2015 تضم مدير الشئون الإدارية بالهيئة ومحام بالشئون القانونية بها، ولم تتضمن أي من المحالات، لتنفيذ مقتضى هذا القرار بتجميد عمل المكتب، بعد تأشير وزير السياحة على مذكرة بعرض الاحتمالات المترتبة على أعمال التفاوض المكلفة بها اللجنة بالموافقة على إنهاء العلاقة الإيجارية دون تحميل الدولة خسائر مالية، وانتهت اللجنة كما سلف البيان إلى أنه بالتفاوض مع مالك العقار المشار إليه رفض التسوية بعدما عُرِض عليه منحه ما يعادل إيجار شهرين، وتمسك ببنود العقد الذي يوجب إخطاره بالرغبة في عدم التجديد قبل انتهاء مدته بتسعة أشهر على الأقل، وهو ما رُفع به تقرير لرئيس الهيئة محل عمل المحالات، إلا أن الأوراق قد أكدت أن هذا التقرير لم يحرك ساكنا في هذا الشأن، ولم تترتب عليه أي تكليفات لأي وحدة من وحدات الهيئة لاتخاذ إجراءات بإنهاء العقد، أو إلى أي من المحالات كل منهن حسب موقعها ومسئوليتها في الفترات محل الاتهامات الموجهة إليهن، وهذا رغم ما عُرض سلفا على وزير السياحة ورئيس الهيئة محل عمل المحالات من أنه حال إخلاء مقر مكتب الهيئة باستوكهولم السويدية في مدة غايتها 31/7/2015 فإن الشركة المسئولة عن إدارة العقار ستقوم بفسخ التعاقد على أن تُسدد الهيئة ما يعادل إيجار المكتب حتى شهر ديسمبر 2016 والذي يقدر بمبلغ مقداره (395284 كرونة سويدية) بما يعادل مبلغا مقداره ( 381.449.06 جنيها مصريا) محسوبا على أساس سعر الكرونة السويدية منسوبا إلى الجنيه المصري في هذا الوقت (0.965 جنيه مصري)، وهو ما سيترتب عليه عدم سداد إيجار المكتب عن المدة من يناير 2017 حتى سبتمبر 2017، فكان مآل الأمر هو تفضيل السلطة المختصة الإبقاء المكاني للمكتب وتحمل إيجاره حتى نهاية مدة التعاقد كاملة رغم ما يترتب عليه من سداد مبالغ مالية تفوق على نحو واضح تلك المبالغ التي كانت ستتحملها الهيئة حال الموافقة على اقتراح مالك العقار بالإخلاء قبل 31/7/2015، وهو ما يُفضي قطعا ودون ريب بأن الأمر كله كان محل بصر السلطة المختصة بالهيئة، ومحل تداول بين أوساطها القانونية الأجدر وفقا لتأهيلها وطبيعة عملها بحسم الأمر حسما يُغني الهيئة عن تحمل أعباء مالية كان من اليسير تفاديها وفقا لما تقدم بيانه، لا سيما وأن جميع ما تقدم لم يحرك ساكنا في سبيل إصدار السلطة المختصة قرار صريح بإغلاق المكتب وإنهاء العلاقة التعاقدية مع مالك العقار المنوه عنه على نحو يتفق وقوانين الإيجارات السويدية، فضلا عن أن ما شهدته التحقيقات من أقوال أكدت بما لا يدع مجالا لشك أنه ليس لأي من العاملين بالهيئة ـــ وأخصهم المحالات ــــ اتخاذ قرار بشأن إنهاء التعاقد مع مالك العقار المنوه عنه أو الاستمرار فيه دون موافقة صريحة او تكليف واضح من السلطة المختصة، وهو ما يتعاظم شأنه بالنظر لأوراق الدعوى كافة من أن الأمر كله كان بين يدي رئيس الهيئة ومعروضة عليه عدة تقارير ومذكرات بشأنه لم تؤت ثمارها في استصدار قرار يرفع الخلط بشأن مقاصده أو مقاصد وزير السياحة بشأن تجميد عمل مكتب الهيئة باستوكهولم مؤقتا أو إغلاقه، وهو ما استعصى على تفسير ذوي الخبرات القانونية بالهيئة كما سلف البيان، فبالأحرى استعصى على تفسير من كان مجال عملهم أبعد ما يكون عن الحقل القانوني.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإنه إزاء عدم صدور قرار واضح أو تعليمات محددة لأي من المحالات بشأن إخطار مالك العقار المنوه عنه لإنهاء العلاقة التعاقدية أو عدم تجديدها، فإنه لا محل لتصديهن لدور إن تصدَين له دون تفويض أو تكليف رسمي صريح لكُنَّ ارتكبن خروجا على اختصاصهن وتغولا على اختصاص السلطة المختصة بالهيئة في هذا الشأن والمتمثلة في رئيسها، ورغم ذلك، وبفرض بصيص احتمال لاختصاص أي منهن بالتعاطي مع أمر إنهاء تلك العلاقة التعاقدية أو الإقرار بعدم تجديدها ــــ والفرض غير الواقع ــــ فإنه تبين بالأوراق أن السيد/ محمد عطا الشربيني، مدير مكتب الهيئة باستوكهولم السويدية، قبل نقل الإشراف عليه لمكتب لندن، قد أرسل كتابا لرئيس الهيئة بتاريخ 17/6/2015 يفيده بموجبه بأنه بمناسبة قرب وصول اللجنة المنوه عنها سلفا إلى دولة السويد لتفعيل القرارات آنفة الذكر، فإنه يعرض ما مفاده أن المكتب إدارته أرسل سلفا عدة كتب لرئيس الهيئة يشرح فيها الإجراءات الواجبة في شأن إنهاء العلاقة التعاقدية المنوه عنها، وأن هذه الكتب تستدعي موافقات واضحة من رئيس الهيئة للمضي قدما في تلك الإجراءات، وعرض كذلك أنه فيما يتعلق بالاستعانة بأحد المحامين المحليين ــــ بدولة السويد ـــــ لبيان أحكام القانون السويدي فيما يخص إنهاء العلاقة التعاقدية المنوه عنها فقد أرسل المكتب عدة كتب للشركة المالكة للعقار المنوه عنه لإعلامها رسميا بإغلاق مكتب الهيئة نهاية شهر يونيو 2015، وما تبع ذلك من مفاوضات وإجراءات، وأفاد كذلك بأن المكتب إدارته أرسل سلفا عدة كتب لرئيس الهيئة تضمنت إحداها نسخة مترجمة رسميا للغة الإنجليزية بقانون العقارات السويدي موضح بها تحديدا الصفحات والمواد والفقرات التي تنظم وتتناول هذا الأمر، مشيرا إلى التكلفة المالية للاستعانة بأحد المحامين السويديين تصل إلى مبلغ مقداره (2500 كرونة سويدية بالساعة الواحدة)، مشيرا إلى أنه بإجرائه المناقشات مع مكاتب المحاماة بالسويد تبين أن التكلفة الإجمالية للمرحلة الاستشارية فقط ستكون بمبلغ مقداره (25000 كرونة سويدية) تليها تكاليف أخرى بذات العملة عن أي إجراءات تنفيذية أخرى كالتفاوض أو التقاضي، وطلب في هذا الشأن من رئيس الهيئة النظر في الأمر وتقرير ما يراه ليتسنى اتخاذ اللازم، كما عرض ما سلف بيانه من اقتراح الشركة المسئولة عن إدارة العقار المشار إليه بإخلاء المكتب قبل تاريخ 31/7/2015 لتُعفى الهيئة بموجبه من سداد الإيجار عن المدة من بداية شهر يناير 2017 حتى نهاية مدة العقد في 30/9/2017، وأفاد بنهاية كتابه أنه لم يتلق أي رد على كل ما تقدم. فهو والحال كذلك الكتاب الذي يؤكد على أمرين لا مجال لدحض أي منهما، أولهما أن مدير مكتب استوكهولم قد اتخذ سلفا كافة الإجراءات التي يمكن اتخاذها وفقا لما هو مخول له من سلطات في سبيل إعلام رئيس الهيئة بأنه بالفعل تم إخطار مالك العقار برغبة الهيئة في إنهاء التعاقد، وأعلمه كذلك بكافة جوانب الخسائر المالية المتوقعة، وطَرَح البدائل الممكنة التي يمكن الركون إليها في سبيل إنهاء التعاقد بأقل خسائر مالية ممكنة، وثانيهما أن رئيس الهيئة محل عمل المحالات هو وحده السلطة المختصة في هذا الشأن، ولم يتخذ أي إجراءات مخولة إليه بهذه الصفة في سبيل إنهاء هذا التعاقد، وبالأحرى في سبيل التكليف بإخطار مالك العقار بعدم الرغبة في تجديد التعاقد.

ونزولا على جميع ما تقدم، فإنه لا مراء في أن أي من المحالات لم تتقاعس عن واجب وظيفي تعين عليها التصدي له، في شأن ليس لأي منهن اختصاص به تأهيلا وعملا، رهين إقراره بإرادة السلطة المختصة بالهيئة محل عملهن والمتمثلة في رئيسها، ومرهون تنفيذه بخبرات قانونية لم تنضب منها الهيئة كانت على رأس إجراءات عدة اتُخِذَت مع مالك العقار المنوه عنه أخصها التفاوض معه على إنهاء العلاقة التعاقدية، وكان من باب أولى إخطاره بعدم الرغبة في التجديد حال ثبوت تلك الرغبة لدى السلطة المختصة بالهيئة، وقد سلف بيان اختلاط الأمر على إدارة الشئون القانونية بالهيئة في سبيل تفسير مراد رئيسها بشأن هذا التعاقد، ومن ثم فإن اتخاذ أي من المحالات إجراءات جديدة في هذا الشأن هو محض هباء طالما التفتت السلطة المختصة عما سلف بيانه من إجراءات ومطالبات بسرعة الكشف عن إرادتها توطئة لتنفيذها، فلم يكن الأمر بحاجة لتدخل جديد من أي عنصر من عناصر العاملين بالهيئة كل حسب موقعه، ولم يكن بيد أي من هذه العناصر من أمره شيء طالما لم يكشف رئيس الهيئة في هذا التوقيت على نحو صريح لا لبس فيه ما يقرره في شأن هذا التعاقد وينهض إلى ذلك بعد ما سلف بيانه من تكرار مطالبته بكشف إرادته، وهو ما استطال إلى أن انقضت المدة المقررة في العقد المشار إليه والتي يحق خلالها لأي من طرفيه إخطار الطرف الآخر برغبته في عدم تجديده، فآل الأمر إلى تجدده تلقائيا لأسباب لم يكن لأي من المحالات شأن بها أو تدخل سلبا أو إيجابا، ولا أدل على هذا التراخي من أن حسم أمر هذا التعاقد وإنهائه بعد تجدده المنسوب للمحالات التسبب فيه كان بتدخل مباشر من وزارة الخارجية المصرية وسفارتها بدولة السويد، دون الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي، ومن ثم فإنه وإن كانت العدالة تأبى أن ترتضي تحميل الموظف أوزار خلل مرفقي لم يكن بيده الأمر في إصلاحه أو القيام على تلافي تبعاته (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1372 لسنة 44ق.ع بجلسة 28/4/2001)، كما يأبى الحق مساءلة أو إدانة موظف لم تخاطبه في أي من الوقائع المنسوبة إليه تعليمات ظاهرة مقاصدها وضوابط إعمالها بما لا يدع مجالا لتباين وجهات النظر حولها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 115لسنة 43ق.ع بجلسة 25/11/2000)، فإنه لا محل لنسبة ما سلف بيانه من اتهامات إلى المحالات، ودون الالتفات عن وجود مخالفات على أرض الواقع تكشفت بالأوراق بجلاء، وهي ذات الأوراق التي نضحت بأن المسئولية عن هذه المخالفات لا تقع على عاتق أي من المحالات، فقد كشفت الأوراق كشفا عن براءتهن مما نُسب إليهن، وهو ما تقضي به المحكمة.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: ببراءة المحالات، الأولى/ أميمة محمد عاطف محمد الحسيني، والثانية/ رشا محمود علي إبراهيم العزازي، والثالثة/ سامية زكي إبراهيم نجم، والرابعة/ علا جمال الدين محمد محرم، مما نسب إليهن.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف